

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-55174

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-55174-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/06/17م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-340) الصادر في الدعوى رقم (Z-8509-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند أرباح الاستيراد.

ثانياً: اعتراض المدعية على بند المصاريف الإيرادية المؤجلة.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها بخصول بند الالتزامات طويلة الأجل؛ وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يخص بند (قبول اعتراض المدعية على بند أرباح الاستيراد) فإنها تدّعي بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة في مرحلة الاعتراض وتطالب دائرتكم الموقرة الحكم بعدم قبول أية مستندات جديدة لم يسبق للمستأنف ضدها تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول. وفيما يخص بند (تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند الالتزامات طويلة الأجل)، فإنها تدّعي بأنه بالرجوع إلى القوائم المالية "مسودة موقعة و مختومة" تبين أن الالتزامات طويلة الأجل هي مقابل حافلات بمبلغ 73,228,652 ريال وبالتالي هذه الالتزامات طويلة الأجل يقابلها أصول محسومه وبالتالي يجب إضافة الالتزامات طويلة الأجل آخر المدة. لذا تطلب الهيئة قبول استئنافها للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الالتزامات طويلة الأجل)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنه بالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن الالتزامات طويلة الأجل هي مقابل حافلات بمبلغ (652,228,73) ريال وبالتالي هذه الالتزامات طويلة الأجل يقابلها أصول محسومه و بالتالي يجب إضافة الالتزامات طويلة الأجل آخر المدة، وتتمثل وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) بالمطالبة بحسم الفرق الذي أضافته الهيئة بمبلغ (305,359) ريال، حيث أن التمويل المستخدم في شراء أصول ثابتة (حافلات وتم قيد استحقاق للبنك

بكامل التمويل + العمولات والفوائد) تم تقسيطه على أقساط نصف سنوية و تم السداد حسب الاتفاق خلال نفس الفترات المالية وكان الرصيد في 1438/02/30 هـ بمبلغ (73,228,652) ريال وليس كما أضافت الهيئة البالغ (73,534,002) ريال .حيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال". وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تعدّ القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّ كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحال عليها، وبالإطلاع على ملف الدعوى ومن خلال القوائم المالية وإيضاحاتها ظهر (عقد مرابحة - حافلات 2014) بمبلغ (73,228,652) ريال، وعليه يتضح بأن القروض مؤلّت أصولاً ثابتة، الأمر الذي يتقرر معه إضافة رصيد أول المدة البالغ (73,228,652) من الالتزامات طويلة الأجل. عليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببنود (الالتزامات طويلة الأجل).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-340) الصادر في الدعوى رقم (Z-8509-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستيراد).
 - 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الالتزامات طويلة الأجل).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...